

لمزيد من دروس، ملخصات، امتحانات... موقع قلّمي

الهبة و الصدقة

تعريف الهبة و الصدقة

الهبة لغة: من وهب يهب بمعنى أعطى، و تعني التفضل على الغير و لو بغير مال

الهبة اصطلاحاً: تملك شيء بغير عوض لوجه المعطى له

الصدقة لغة: ما يعطى من أجل التقرب إلى الله، لا من أجل المكرمة

الصدقة اصطلاحاً: تملك شيء لوجه الله بغير عوض

حكم الهبة و الصدقة و أصلهما الشرعي:

الهبة و الصدقة مستحبتان و تلزمان بالقول فيما علم و ما جهل و لو خالف ظنه بكثير. و أصلهما الشرعي: القرآن و السنة و الإجماع

حكمة مشروعيتها

- التقرب إلى الله إن كانت لوجهه تعالى
- صلة الرحم و فعل الخير
- تزكية النفس من الشح و البخل
- توثيق عرى المحبة بين الناس و استئصال أسباب الكراهية و الحسد من المجتمع

أركانها و ما يشترط في كل ركن

- الواهب أو المتصدق و هو المالك للشيء الموهوب أو المتصدق به و يشترط في كل منهما:

1. أن يكون رشيداً فلا تصحان من سفیه و لا صغير و لا مجنون و لو أجازها الولي

2. أن يكون مالكا لما تصدق به أو وهبه , فإن كانتا من فضولي بطلتا

لمزيد من دروس، ملخصات، امتحانات... موقع قلبي

3. أن يكون صحيحا: فإن كان مريضا مرضا مخوفا فلهما حكم الوصية فتصحان و تلزمان في الثلث لغير وارث، و للورثة رد ما زاد على الثلث لغير وارث و رد ما كان لوارث مطلقا. و إذا صح المريض صحة بينة ثم مات من مرض طارئ فلا تبطل عطيته و لو بجميع المال إذا حيزت؛ كانت لوارث أو غيره، و المرض الخفيف له حكم العدم، و عن كان مزمن متطاولا بطل ما وقع فيه إن مات بالقرب و يصح إن ملت بعد طول.

4. عدم استغراق الديون ماله: فإن استغرقتة ، خير الغرماء بين الرد و الإمضاء

• **الموهوب له أو المتصدق عليه:** و هو من يمتلك الشيء الموهوب أو المتصدق به، سواء كان رشيدا أو سفيا، مميذا كان أو غير مميز، موجودا أو مرجو الوجود.

و يشترط فيه أهلية قبول الهبة: الرشيد يعبر عن قبوله بنفسه، و المحجور عليه ينوب عنه وليه. و يوقف المال الموهوب للجنين إلى حين ولادته؛ فإن ولد حيا كان له و إلا بقي على ملك الواهب

• **الموهوب أو المتصدق به :** و يشترط فيه:

1. أن يكون قابلا للنقل من ذمة إلى أخرى مما يصح بيعه و تملكه

2. أن يكون مملوكا للواهب أو المتصدق

3. أن يكون مما ينتفع به انتفاعا شرعيا

4. ألا يكون متصلا بملك الواهب أو المتصدق كأن يهب البناء دون الأرض

• **الصيغة:** و هي كل ما دل على العطاء و القبول من قول صريح أو ضمني أو فعل و لا يضر تأخير القبول منها: تصدقت و هبت و أهجيت و لك هذا ونوى الصدقة أو الهبة

حكم امتلاك الصدقة و الهبة و الرجوع فيهما

• **حكم امتلاك الصدقة و الرجوع فيها:** لا يجوز امتلاك الصدقة بشراء و لا بغيره، و لا يجوز الانتفاع بها كركوب دابة، أو أكل غلة الصدقة، إلا أن تعود إليه عن طريق الإرث، فله تملكها و الانتفاع بها .

و لا حق للمتصدق في الرجوع في صدقته مطلقا؛ قبل حوزها و بعده، و لا يشترط التحيز لذلك للحديث " الذي يعود في صدقته كمثل الكلب الذي يعود في قيئه " رواه البخاري

لمزيد من دروس، ملخصات، امتحانات... موقع قلّمي

• **حكم امتلاك الهبة و الرجوع فيها:** لا يجوز الرجوع في الهبة إلا فيما وهبه الأب لابنه بشروط خاصة (و هي شروط الاعتصار) لثبوت الحديث في الأمرين

و لا يجوز امتلاكها بغير إرث إذا كانت الهبة للفقراء و اليتامى و ذوي الرحم من عمّة و خالة و نحو ذلك، بخلاف الهبة لغيرهم فإنه يجوز امتلاكها و الانتفاع بها.

هبة الثواب و الفرق بينها و بين الصدقة و الهبة

هبة الثواب: هي تمليك شيء لوجه المعطى له على أن يكافئه الموهوب له و يثيبه عليه. و أصلها الشرعي فعل الرسول صلى الله عليه و سلم : " كان الرسول صلى الله عليه و سلم يقبل الهدية و يثيب عليها " رواه البخاري: كتاب الهبة.

و الموهوب له مخير بين قبولها و ردها، فإن قبلها لزمه أن يكافئه بقيمة الموهوب، و لا يلزمه الزيادة عليها، و لا يلزم الواهب قبول دونها.

و إن اختلف الواهب و الموهوب له في مقتضى الهبة نظر إلى شواهد الحال: فإن كانت بين غني و فقير، فالقول قول الفقير بيمينه، فإن لم يكن شاهد حال فالقول قول الواهب بيمينه

و هبة الثواب كالبيع عموما و تخالفه في أنها تجوز مع جهل عوضها و أجله وعدم رد الثواب المعيب يعد قبوله ما لم يكن فادحا

الفرق بين هبة الثواب و بين الصدقة و الهبة

- هبة الثواب فيها عوض من الموهوب له فيجب علي رد مثله أو أفضل منه، خلافا للصدقة و الهبة فلا عوض فيهما
- هبة الثواب تصح فيها الشفعة قولاً واحداً لأنها بيع، أما الهبة و الصدقة فلا شفعة فيهما و القول المشهور أنه لا شفعة في التبرعات
- هبة الثواب يجوز امتلاكها ببيع أو هبة بخلاف الصدقة و الهبة التي يراد بها وجه الله فلا يجوز امتلاكها إلا بإرث

لمزيد من دروس، ملخصات، امتحانات... موقع قلبي

الاعتصار

1. **تعريف الاعتصار:** الاعتصار لغة : الاستخراج، تقول العرب: اعتصر ماله استخرجه من يده. و في الحديث "يعتصر الوالد على ولده في ماله".

أما اصطلاحا : فهو رجوع الوالد في هبته لابنه. و قد عرفه ابن عرفة بقوله "هو ارتجاع المعطي عطيته بدون عوض لا بطوع المعطي".

2. **حكم الاعتصار و حكمته:** بجوز الاعتصار فيما يهبه لأولاده كبارا كانوا أو صغارا ، و ما تهبه الأم لابنها إذا لم يقصد من الهبة ثواب الآخرة ، فما كان لله لا يجوز اعتصاره . و الأصل في جواز اعتصار الأب حديث "لا يحل لواهب أن يرجع في هبته إلا الوالد " و قيسست الأم على الأب. لحكمة أن لهما ما ليس لغيرهما في مال الولد.

3. **المعتصر:** المعتصر في المذهب المالكي هو الأب نسا و الأم قياسا ، إن كان الأب حيا، و روي عن مالك أنها لا تعتصر ، و القول المختار أن لها الاعتصار مطلقا ما لم تفت الهبة بزيادة أو نقصان، فإن فاتت فلا اعتصار لها.

4. موانع الاعتصار:

1. كونه من غير الأبوين 2. كون القصد من الهبة ثواب الآخرة ، فكل ما تلفظ به بلفظ الصدقة ، أو قامت قرينة تدل على الصدقة فاعتصاره ممنوع إلا أن يشترط الأب أو الأم أو الأجنبي ذلك في صلب عقدها فيعمل بالشرط 3. موت الواهب أو الموهوب له ، أو مرضهما المتصل بالموت، فإن صح من مرضه العارض أو وهب بعد المرض فله الاعتصار

4. زواج الابن لأجلها، و إذا وهب بعد الزواج فله الاعتصار 5. تداينه لأجلها ، و إذا وهب بعد الدين فله الاعتصار

6. فقر الموهوب له لأنها في معنى الصدقة 7. فوات الهبة بغير حوالة سوق.

ملحوظة:

لمزيد من دروس، ملخصات، امتحانات... موقع قلّمي

♦ إذا باع الأب ما وهبه لابنه الصغير أو الكبير منع الاعتصار و الثمن مخذ في ذمته إلا أن يشهد بالاعتصار عند البيع أو قبله.

♦ إذا باع الأب الهبة لابنه بنفسه أو صيره له في مقابلة دين له عليه عد ذلك البيع اعتصارا و يكون الشيء الموهوب حينئذ داخلا في ملك الابن بطريق البيع لا الهبة فلا يحتاج إلى حوز.